وسطيّة الاجتهاد في المذهب المالكيّ

قراءة في تأصيل الإمام الشّاطبيّ رحمة الله

أ.د. الذّوادي قوميدي/ كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1

البريد الإلكتروني: douadi.goumidi@univ-batna.dz

الهاتف: 0557325633/0553947262

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مقدمات ومفاهيم

أولا: وسطيّة المذهب المالكي بين المذاهب الفقهية (في أصوله وفروعه)

ثانيا: الشّاطبيّ ومكانته من ريادة منهج الوسطيّة

ثالثا: وسطيّة الاجتهاد: تحديد المفهوم

المبحث الثاني: أصول وسطيّة الاجتهاد عند الشّاطبيّ

المبحث الثالث: ضوابط وسطيّة الاجتهاد عند الشّاطبيّ.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مقدمات ومفاهيم

أولا: وسطيّة المذهب المالكي بين المذاهب الفقهية (في أصوله وفروعه)

ثانيا: الشّاطبيّ وريادة الوسطيّة

ثالثا: وسطيّة الاجتهاد: تحديد المفهوم

1 . معنى الوسطيّة:

للوسطيّة في اللّغة جاءت من الجذر (وسط)، و الواو والسّين والطّاء: بناء صحيح يدلّ على العدل والنّصف[1].

ولها معان كلّها تدور على التوسط بين الطرفين المذمومين، وتؤول إلى العدل والفضل والخيار، ومن ذلك:

أوسط الشيء: أعدلُه، وأفضله وخياره[2]. كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾ (البقرة:143)، أي: عدلا خيارا[3]،

والشيء الوسط هو ما كان بين الجيّد والرديء[4].

والوسط أيضا من يُرتضى حكمه. كما في قول زهير بن أبي سلمى:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ *** إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظِمِ[5]

ويرادف كلمة الوسط العدل والقصد، فالعدل كصفة «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[6]. والقصد أيضا «التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط»[7].

---

[1] مقاييس اللغة، لابن فارس، (108/6).

[2] مقاييس اللغة، لابن فارس، (108/6)، ولسان العرب لابن منظور، جـ7، ص426.427.

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ2، ص153، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، جـ1، ص392.

[4] المصباح المنير للفيومي، ص252.

[5] انظر: جامع البيان للطبري، جـ2، ص7.

[6] التعريفات، للجرجاني، ص124.

[7] شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، على موطأ الإمام مالك، جـ4، ص447.

والفرق بين الإفراط والتفريط أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير[1].

ويضادُّ الاعتدالَ والتوسطَ التكلفُ المذموم في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ (ص:86).

والتكلف معناه مجاوزة الحد والتعمق في الأمور، ومنه النزوع إلى الإفراط والغلوّ، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَق وَلاَ تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ (المائدة:77)، وإنما خص التكلّف دون التقصير الذي هو الطرف الآخر المذموم وهو التفريط، لأنّ الغلو مظنّة الالتباس بالأمور المحمودة لاعتقاده أنه زيادة في الخير، وأما التقصير والتفريط، فهما داخلان في الذمّ العام للمفرّطين في الشرائع كقوله تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ (البقرة:85)[2].

والوسطيّة في الاصطلاح: الوسطيّة في نظر الشرع تعني التيسير ورفع الحرج، أو السهولة المحمودة كما يعبّر الإمام ابن عاشور[3].

والوسطيّة هي سمة للشريعة الإسلامية وخاصية عامة في جميع تكاليفها، غير أنّ هذه السهولة المحمودة أو (التيسير) لا تعني مطلق التخفيف الذي يعني في جانب منه التساهل والمبالغة في الترخص، مما فيه خروج عن خط التوسط.

والأصل في الشريعة الإلهية أنها ميسّرة بقلة تكاليفها وسهولة أدائها، وأن سمة التيسير تعني التوسط وأن الوسط معظم الشريعة وأم الكتاب كما يستقري الإمام الشّاطبيّ[4]، وذلك لا يعني مطلق الميل إلى ما تستروح إليه النفوس من التخفيف الذي يصل إلى حدّ التساهل المذموم.

ومن هنا نعلم أن المبالغة في الترخص انحراف عن منهج الوسطيّة وهذا ما نبّه إليه الإمام ابن القيم حين نهى عن الاسترسال مع الرخصة إلى حدّ يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط[5].

والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب كما يقول الإمام الشّاطبيّ[6].

---

[1] معجم التعريفات، ص30.

[2] السابق، ص25.

[3] انظر: مقاصد الشريعة، ص61.

[4] انظر: الموافقات، جـ4، ص189.

[5] انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص24.

ومن لوازم الوسطيّة التوازن في الأخذ بمطالب الحياة كلّها دون أن يطغى مطلب على آخر أو يُغالى في جانب على حساب آخر، يوضح ذلك حديث رسول الله ρ: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)[1].

ويضاد التوسطَ الغلوُّ (التشديد والتضييق) والتقصير (التساهل)، وهما طرفا القصد المذمومان، والمعبر عنهما بالإفراط والتفريط.

فأمّا التشديد فإنه يعني اتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، أو اتّخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرّم والمكروه[2].

وأمّا التساهل فهو ـ كما يفسره الشّاطبيّ ـ المبالغة في الترخص اتباعا للهوى، واتباع الهوى ليس من المشقات التي هي باب للرخص الشرعية فـ"الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى.."[3].

وسمة الوسطيّة يجسدها **الاعتدال والخيرية** في مختلف جوانب الدين، فقها وخلقا وفكرا وسلوكا.

والذي نحن بصدده ههنا ليس الكلام عن الوسطيّة كميزة من مزايا الشريعة الإسلامية الخالدة، بل المراد تأصيل الوسطيّة كمعلم من معالم الاجتهاد الذي ينبغي للفقيه أن يلزمه، ليسير الفقه على سَنَن السماحة والتيسير، ولا يميل إلى غلوّ أو تقصير.

3 ـ معنى وسطيّة الاجتهاد:

المقصود بوسطيّة الاجتهاد **الاعتدال والتوازن في استنباط الأحكام، في الفتوى أو القضاء**، وهي منهج يقوم على **التوسّط بين منهجين متطرفين** الغلو أو الإفراط، والتقصير أو التفريط.

وفي هذا المفهوم ضبط المفهوم رتّب الإمام الشّاطبيّ على الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادّةً للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشدد مضادٌّ له أيضا، وقد يفهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا خطأ كما ينبه الإمام الشّاطبيّ، وأكثر من يقع في هذا أهل الانتماء إلى العلم من المتعلقين بالخلاف الوارد

---

(6) انظر: الموافقات، جـ4، ص190.

(1) حديث «إن لربك عليك حقاّ..»، من قول سلمان الفارسي τ أقره عليه رسول الله ρ، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم (5788)، جـ5، ص2273.

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ص101.

(3) انظر: الموافقات، جـ4، ص190.

في المسائل العلمية، فيتحرون الفتوى بما يوافق هوى المستفتي بناء على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى.

وهذا في الحقيقة قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يُتَرَخَّصُ بسببها، وأن الشريعة حملٌ على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد..[1].

ومن منطلق ما قرره هؤلاء القدماء ينبغي ضبط خط التيسير المعتدل بين التساهل والتشديد، فنفرّق بين التيسير المعتبر بأسبابه وأصوله وقواعده وشروطه وضوابطه، والتسيّب الذي لا أصول له ولا ضوابط إلاّ اتّباع الهوى ومجاراة العصر والعمل على إرضاء الخلق ولو بسخط الخالق.

وبذلك ينتفي الاشتباه الحاصل في عصرنا عند بعض الناس الذين يحسبون المتشدد في الفتوى المعسّر في الفقه أورع وأتقى عند الله تعالى من الميسّر على عباد الله، وكأنهم ـ للأسف ـ يتوهمون أن التيسير على الخلق ناشئ من قلة الدين وضعف اليقين، مع أن الميسّر إنما أطاع الأمر النبوي بالتيسير لا التعسير، والمشدد أقرب إلى الدخول في قوله ρ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا)[2].

ويؤكد هذا أنّ الشريعة قائمة على اليسر لا على العسر، ولأن الحرج منفيّ عن أحكامها قطعا، وقد تبيّن بالاستقراء أنّ العالِم كلما تعمق في فقه الشريعة، تبين له يسرها وسهولتها ووفاؤها بحاجات الناس في كل زمان ومكان، فهي كما قال الإمام ابن القيم: رحمة كلها، وعدل كلّها وحكمة كلّها، ومصلحة كلّها..[3].

4 ـ أهمّيّة الوسطيّة:

لماذا نهتم بالوسطيّة؟

ـ لأنّها السبيل الأقوم التي شهد لها القرآن والسنة ومنهج السلف، وأهل التحقيق والنظر من العلماء عبر تاريخ الفقه والاجتهاد. ولأنّ التوسط في ما يقول يقول الشّاطبيّ: «هو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلجأ إليه»[4].

ـ ولأنّ الشريعة مبناها على العدل والتوسط الذي هو خير الأمور، يقول ابن تيمية: «الأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها»[5].

---

[1] انظر: الموافقات، جـ4، ص189.190.

[2] من تقديم الشيخ القرضاوي لفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ص9.10.

. وحديث «هلك المتنطعون..»، أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (2640)، جـ4، ص2055.

[3] انظر: فتاوى المرأة المسلمة، د. القرضاوي، ص5. وكلام ابن القيم في أعلام الموقعين، جـ3، ص5.

[4] الموافقات جـ2، ص128.

ـ ولأنّ التطرف هو آفة الفكر والسلوك، الذي نُبتلى به منذ أقدم العصور حتى الوقت الحاضر، وما انتكست أمورنا وارتكست في مهاو سحيقة من الآلام والمشكلات إلا لأننا لم ننتهج التوسط والاعتدال في كافة مناحي الحياة[1].

أما لماذا نبحث عن وسطيّة الاجتهاد؟

فلأنّ غاية الاجتهاد هو الانتهاء إلى الرأي الوسط، فإنه لدى اختلاف الأطراف وتباعدهما لابد من النظر المحقق المدقق فيما عليه كل طرف من حق وباطل، فاختيار أحد الطرفين قد يؤدي إلى الوقوع في بعض الباطل والإعراض عن بعض الحق[2].

وغاية الغايات في ذلك أن لا نغلو مع الغالين، ولا نقصر مع المقصرين، بل نحرص على المنهج الوسط للأمة الوسط[3].

ومن مبررات تحرّي الوسطيّة:

ـ أنّ التوسط أو الاعتدال أصلٌ كلّيّ في الشريعة، وعليه بناؤها، يقول الإمام الشّاطبيّ: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة.."[4].

ومن هنا كان التوسط «هو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه»[5]، وعليه يُبنى التشريع في التأصيل الكلي أو التفصيل الجزئي.

ـ والتوسط (الاعتدال) مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، «وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة»، كما يقول الإمام ابن القيم[6]. ويؤكد الإمام الشّاطبيّ أنّ حمل الناس على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف[7]، وبه أوصَوْا ومن طرفيه حذروا، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا»، ولأنّ الميل تعدٍّ فإنه من أبواب الفساد المحذورة، قال الإمام مالك: «إنما فسدت الأشياء حين تُعدِّيَ بها منازلُها»[8].

---

[5] مجموع الفتاوى ابن تيمية، جـ25، ص283.

[1] التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه، محمد الصباغ، ص29.

[2] التجديد والمجددون في أصول الفقه، أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ص237.

[3] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص87، بتصرف يسير.

[4] الموافقات، جـ2، ص124.

[5] السابق، جـ2،ص128.

[6] الفوائد، ص141.

[7] الموافقات، جـ4، ص191.

[8] كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني، ص120.

. والتوسط (الاعتدال) هو روح الشرع ومعقوله، والوسطيّة «هي الطريقة المقبولة شرعا وعقلا، لأنّها تحافظ أوّلا على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسلة بما فيها الأعراف العامة، عملا بروح النص، ودون مصادمته، ومن هنا كانت الوسطيّة محققة للأصالة والمعاصرة معا»[1].

. والوسطيّة هي منهج النّبيّ ρ والصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد في كل عصر، وجمهور الأمة من أهل السنة والجماعة هم أهل الاعتدال و"هم السواد الأعظم من المسلمين الذين مشوا على الجادّة ولم ينحرفوا يمنة ولا يسرة، وهم المعتدلون في عقائدهم وفي فقههم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم"[2]. يقول الإمام الشّاطبيّ: "الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح"[3].

. وانتهاج الوسطيّة هو الموافق لطبيعة الشريعة الإسلامية السمحة والتي هي دين الفطرة، وحكمة السماحة في الشريعة "أنّ الله جعل هذه الشريعةَ دينَ الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلّة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾ (النساء:28)، وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلاّ إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشدَّ ملاءمةً للنفوس، لأن فيها إراحةَ النفوس في حالَيْ خُوَيْصَتِها ومجتمعها"[4].

. والانحراف عن أصل التوسط في فهم النصوص والوقوع في الطرفين الحادثين منكر مذموم، وقد اشتكى الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله (ت513هـ) من ووقوع بعض الناس في التطرف يمينا وشمالا، وأثر ذلك على فهم الإسلام وشرائعه ونصوصه، فيقول فيما ينقله عنه الإمام ابن الجوزي: «هلك الإسلام بين طائفتين الباطنية والظاهرية، فأمّا أهل البواطن فإنهم عطلوا ظواهر الشرع بما أدعوه من تفاسيرهم التي لا برهان لهم عليها، حتى لم يبق في الشرع شيء إلاّ وقد وضعوا وراءه معنى، حتى أسقطوا إيجاب الواجب، والنهي عن المنهي. وأمّا أهل الظاهر، فإنّهم أخذوا بكل ما ظهر مما لابد من تأويله، فحملوا الأسماء والصفات على ما عقلوه»[5].

كيف يعرف التوسّط؟

---

[1] تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص213.214.

[2] تاريخ التشريع الإسلامي، مع علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، ص22.

[3] الموافقات، جـ4، ص191.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص61. الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

[5] تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ص96.

وفضيلة التوسط سهلٌ تعرُّفُها لدى ذوي البصائر، قال الشّاطبيّ: "التوسط يعرف بالشرع إن كان شرعيا، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات إن كان من العادات أو ما يشبهها"[1].

والمستند والمعتصم في تمييز التوسط من الطرفين المذمومين هو عدول حملة الشريعة، المستقلون بأهلية الاجتهاد "الضامّون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد.. وإلا فما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد [2].

فميزان التوسط والاعتدال مع جمهور الثقات من العلماء وسوادهم، ويقل ما يند عن قبولهم وإقرارهم من رأي أو فتوى.

المبحث الثاني: أصول وسطيّة الاجتهاد عند الشّاطبيّ

تتجلّى وسطيّة الاجتهاد في تأصيل الشّاطبيّ رحمه الله في المرتكزات الآتية:

أولا: التوسط في اعتبار الألفاظ والمعاني.

يخطّ الشّاطبيّ منهجا متوازنا في فهم النصوص، فيقرر أنّ الوسط في اعتبار الألفاظ والمعاني معا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. ثم يبيّن أنّ نهج الوسط والعدل هو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يُعرف مقصد الشارع من الأحكام والعلل والمصالح[3].

والضابط في ذلك ينبني على أنّ الاعتدال والتوسط في كلّ الأمور هو منبع الكمالات كما يقول العلامة ابن عاشور . رحمه الله .[4].

وقد بحث الإمام الشّاطبيّ . رحمه الله . هذا الضابط الذي يلزم أن يكون على بال من يريد فهم النصوص وتفسيرها فحدّده بأنه "الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض، لأنّها قضية واحدة، نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف. فإن فرّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلاّ في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلّم؛ فإذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه

---

[1] الوسطيّة في الإسلام، محمد عبد اللطيف الفرفور، ص105. وانظر: الموافقات، جـ2، ص128.

[2] **الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، ص10.**

[3] انظر: الموافقات، جـ2، ص298.

[4] انظر: مقاصد الشريعة، ص60.

بالتعبّد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل، فإنّها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"[1].

هذا النهج هو ما ينبه عليه علماء عصرنا ويؤكدون عليه كميزان للفهم يتوسط بين المنهج اللّغوي المحض والمنهج العقلي أو الفلسفي كما يفيد محمد فتحي الدريني رحمه الله[2].

ثانيا: هداية المقصد بين الظاهر والباطن.

إن جذور الوسطّة تمتد إلى زمان النبوة والصحابة والتابعين، وتستوعب كل جيل بعدهم إلى زماننا هذا، كما تشمل جماهير من العلماء وآحادا، كما تنتشر انتشارا أفقيّا عبر المذاهب الفقهية والمدارس الاجتهادية.

ولهذا كان التوسط والاعتدال هو منهج جماهير العلماء الراسخين ومقصدهم الذي يؤمونه في فهم النصوص وتفسيرها، كما يؤكد الإمام الشّاطبيّ[3].

كان الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ الذي كثيرا ما يذكر طرفي الانحراف وينتقدهما ويبيّن أسس تفكير أصحابهما، ثم يذكر نهج الوسط الذي أمّه العلماء الراسخون على اختلاف العصور.

ومن شواهد منهجه الوسطي في التعامل مع النصوص يذكر ـ رحمه الله ـ اتجاهين:

أ ـ اتجاه الوقوف مع ظواهر النصوص من غير زيادة ولا نقصان، حاصله عدم اعتبار المعقول جملة، ويتضمن نفي القياس الذي اتفق الأولون عليه، وهذا شأن الظاهرية الذين يحصرون مظانّ العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

ب ـ واتجاه القدح في النصوص والظواهر الشرعية الذي هو شأن الباطنية القائلين بعصمة الإمام.

ويقرب من هؤلاء المتعمقون في القياس، المقدمون له على النصوص والظواهر بإطلاق، بناء على مطلق ما يرونه من المصالح، أو المغالاة في تحكيم المعنى حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهما طرفان ذكرهما الإمام الشّاطبيّ، وانتقدهما ثم بيّن الوسط الذي عليه الجمهور[4].

---

[1] الموافقات، جـ3، ص309ـ310.

[2] انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص51.

[3] انظر: الموافقات، جـ2، ص298.

[4] انظر: الموافقات جـ2، ص297ـ298.

إن ما ذكرناه هنا ـ وما سنذكره ـ ما هو إلا تمثيل، فلا يظنن القارئ الكريم أن قصدنا قصر الوسطيّة على من سمينا من العلماء، فقد سبق أن قلنا إن منهج الوسطيّة هو مسار جماهير العلماء على مر العصور وامتداد البلاد.

ثالثا: سعة أفق المجتهد:

وسعة الأفق الاجتهادي هنا تعني أن خطأ العالم لا ينسينا فضله، فلا يخلو مجتهد عن الخطأ، ولو نظرنا إلى أخطاء العلماء لم ننتفع بعلمهم، يقول الإمام الصنعاني: "ما أحد منهم إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب"[1].

من لوازم الوسطيّة في الاجتهاد أن يتحلى المجتهد بحسن الظن بالمجتهدين ويتحرّى الحذر من زلاتهم.

وحسن الظن في المجتهد المخالف مما يُبنى عليه الموقف الوسط، لأن من المقرر لدى المحققين أن اختلاف العلماء مبني على تحري مقصود الشارع، وعليه "إنْ خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ راجع نفسه، وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرَض لا بالقصد الأول"، كما يقول الإمام الشّاطبيّ ـ رحمه الله ـ[2].

ولا يُصلِحُ الناسَ إلا الثقةُ بالعلماء وحسن الظن بهم، "وذلك بأن يعتقد أنه لم يقله عن هوى، وإنما هو الحكم الذي أدى إليه اجتهاده بعد إفراغ الوسع في طلب الحق في ذلك"[3].

والخطأ نوعان.. لأن الرأي نوعان:

رأي صادر عن دليل معتبر في الشريعة، سواء كان دليلا قويا أو ضعيفا، وهذا الرأي يعتد به في الخلاف، لأنه صادر من أهله وفي محله، والخطأ الناتج عنه يكون من قبيل المرجوح، ولا ينكر على صاحبه القول به ولا ينقض فيه حكم الحاكم. ولا بأس مع هذا من مزيد بحث وتجديد نظر، لبيان الراجح.

والنوع الثاني هو الرأي الذي لم يصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولم تكن المسألة موضوع الرأي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا، فتصير نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد.

والخطأ في هذا النوع الثاني لا يصح اعتماده في المسائل الخلافية، ولا الأخذ به تقليدا، وينقض به قضاء القاضي وهو ما سموه بزلة العالم أو زيغة الحكيم[4].

---

[1] سبل السلام، جـ1، ص168.

[2] الاعتصام، جـ2، ص394.

[3] التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، جـ1، ص59.

وسبب هذا الخطأ إما خفاء الدليل حتى يُتَوَهَّمَ فيه ما لم يُقْصَدْ منه، وإما عدم الاطلاع عليه أو عدم مصادفته محلا[1].

وأكثر ما تكون زلة العالم كما يقول الإمام الشّاطبيّ عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها[2].

«فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيُفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يُتَقَلَّدُ وقولا يُعْتَبَرُ في مسائل الخلاف.. ومن هنا قالوا: زلة العالم مضروبٌ بها الطبل»[3].

وقد حذر جمع من السلف من زلة العالم لما فيها من خطر تقليدها كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون). وورد التحذير من زلة العالم عن معاذ بن جبل وسلمان الفارسي وغيرهم.

وتشتهر في هذا الصدد خطبة معاذ τ: ".. وإياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نوراً، قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذا؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق"[4].

وفي هذا تظهر سعة الأفق في أجلى مظاهرها، فإن العالم لا يُترك علمه كله لأجل خطأ قد يصلحه، والمهم أن نجتنب منه الخطأ ولا نقلده فيه.

«كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها [الزلة] إلى التقصير، ولا يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيها الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[5].

وهذا هو النهج السليم، ولا يمنع ذلك أن يُنَبَّه المخطئ إلى خطئه والمقصر إلى تقصيره، وإنما الانتقاص والتشنيع على أخطاء العلماء سوء أدب وهوى متبع.

---

[4] انظر: الموافقات، جـ4، ص124.

[1] انظر: السابق جـ4، ص121، 124.

[2] انظر: السابق، جـ4، ص122.

[3] السابق، جـ4، ص123.

[4] الموافقات، جـ4، ص122.

[5] السابق، جـ4، ص123.

رابعا: سماحة الاختلاف الفقهيّ.

الخلاف فرع الاجتهاد، والاعتراف بالأصل ـ لاشك ـ ينبني عليه الاعتراف بالفرع، وقد وعى الشّاطبيّ رحمه الله هذه الحقيقة، فأكّدها، انطلاقا من نظرة السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المحققين، ولما كان الصحابة والسلف هم السابقين إلى الاختلاف الفقهي وفتح بابه، وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها كما يقول الإمام الشّاطبيّ رحمه الله[1]، عُلم أن الحرج مرفوع عمّن بعدهم في الاجتهاد والاختلاف فكان في ذلك الرحمة للأمة والتوسعة على العلماء.

ولقد أبدى التابعون اعتزازهم باختلاف الصحابة من قبلهم، ورأوا فيه حكمة ورحمة وتوسعة، من ذلك استحسان الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز له بقوله: "ما يسرني أن أصحاب محمد ρ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة"[2].

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النّبيّ ρ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سَعة"[3].

وقال يحي بن سعيد: "ما برح أولوا الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه"[4].

إن هذا الموقف المسوغ للاختلاف والمتسامح فيه هو ما ينبغي أن تتوارثه متفقّهة عصرنا وهو الخط البين الذي ينبغي استنانه، يقول الشيخ علي حسب الله رحمه الله: "إن اجتهاد السابقين في مجال الاجتهاد، وعمل كل منهم بما أداه إليه اجتهاده من غير جمود أو تحرج سنة حميدة، وحجة لمن يأتي بعدهم على صحة العمل على نهجهم، وعلى عدم تكلف ما ليس في الوسع من الوصول إلى عين الحق"[5].

---

[1] انظر: الموافقات، جـ4، ص94.

[2] ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جـ30، ص80.

[3] جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، جـ2، ص302.

[4] السابق، نفسه.

[5] أصول التشريع الإسلامي، ص105.

وعليه فالخلاف الفقهي نتيجة حتمية لمشروعية الاجتهاد، وهذا الخلاف وُجد نتيجة لتفاوت العقول، واختلاف الناس في النظر والتعليل والقدرة على وزن الأمور والمصالح، والإحاطة بالظروف والملابسات وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما[1].

خامسا: مقصوديّة التوسّط والاعتدال في الاجتهاد.

الوسطيّة في الاجتهاد مقصد للشارع ومصلحة للخلق، والتوسّط –الذي هو التحرّي للسماحة ورفع الحرج، والنّأي بالناس عن التشديد والتضييق– هو مقصدٌ شرعيٌّ ثابتٌ، وهو مما عُلم بالدلالة الصريحة والصحيحة للنصوص، وبالاستقراء المفيد للقطع، وقد جزم الشّاطبيّ بأن: "مقصد الشارع من المكلّف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط"[2].

ولهذا كان لابد للمفتي أن يتحلّى بحلية الاعتدال، فإنّ ذلك سمة الضالعين في العلم، الذين فقهوا مقصود الشارع في التكاليف، فمالوا إلى اليسر والتيسير ثقة بصواب اجتهادهم بعد بذل كل النظر، لا تشددا واحتياطا خوفا من الخطأ الذي هو سمة قليلي الفهم ضحال التمرس، وقديما كشف هذا السّر سفيان بن سعيد الثوري τ فقال: «إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أمّا التشديد فيحسنه كل أحد»[3].

وشاركه في ذلك معمر بن راشد إذ حدث عنه سفيان بن عيينة أنه قال: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأمّا التشديد، فيحسنه كل واحد"[4].

وقلّ من يحسن حمل الناس على السعة دون أن يميل بهم إلى الانحلال، فتلك درجة بعيدة، لا يعلو ذروتها من لم يضع ميزان الاعتدال، والإمام الشّاطبيّ ـ رحمه الله ـ يستقري ويقرر أن "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال"[5].

ولا شك أن ما كان مقصودا للشارع هو مصلحة راجعة إلى الخلق، تفضلا منه وإحسانا، وقد قصد الشارع سبحانه الاعتدال والتوسط لأنّ "الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا، لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج

---

[1] انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص12.

[2] الموافقات، جـ4، ص188.

[3] أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص67.

[4] التمهيد لابن عبد البر، جـ8، ص147.

[5] الموافقات جـ4، ص188.

بُغِّض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمّا إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة"[1].

يتضح من هذا أن الاعتدال هو التيسير، وأنّ الطرفين هما التشديد والانحلال، والتيسير أمر مطلوب شرعا في ذاته وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغما مع روح العصر، كما يقول القرضاوي رحمه الله[2].

ولقد رسم النّبيّ ρ خط الاعتدال لكل فقيه من خلال الأسوة العملية التي استقْرَت أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . تفاصيلها، فقالت: **(مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)**[3].

ومن هذا صاغ علماؤنا قاعدة فقالوا: "ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم"[4].

وأما التشديد فهو أمر منكر في ذاته، فقد ردّ النّبيّ ρ التبتل، وقال لمعاذ بن جبل، لما أطال على الناس في الصلاة **(أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ)**، وقال: **(إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ)**، وقال: **(سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)**، وقال: **(عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)**، وقال: **(أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ)**، وردّ الوصال، وكثير من هذا[5].

---

(1) الموافقات جـ4، ص189.

(2) انظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر، جـ1، ص13.

(3) حديث عائشة «ما خيّر رسول الله ρ..»، أخرجه البخاري رقم 6786.

(4) التمهيد لابن عبد البر، جـ8، ص147، من كلام يحي بن سلام.

(5) انظر: الموافقات، جـ4، ص189.

. حديث «سدّدوا وقاربوا واغدوا..»، البخاري عن أبي هريرة، وأوله (إن الدين يسر..)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (39)، جـ1، ص23.

. حديث «عليكم من الأعمال ما تطيقون..»، البخاري عن عائشة، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (5523)، جـ5، ص2201، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (782)، جـ1، ص540.

. حديث «أحبّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ»، أخرجه مسلم عن عائشة، كتاب الصيام، باب صيام النّبيّ ρ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (1156)، جـ2، ص811.

وكان النّبيّ ρ يشدّد النكير على المتشدّدين ويلومهم أشد اللّوم، ويغضب إذا أفتوا بتعسير ما يسّر الله، ولهذا غضب على الجماعة الذين أفتوا الرجل الذي أصابته جنابة وكان برأسه شجة، بوجوب الاغتسال فاغتسل فمات، فقال ρ: (**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**).

وأما التساهل فإنه تضييع، وتقصير عن أهلية الاجتهاد وترخص متفلت عن الضوابط الشرعية، وقد جرى علماؤنا على عدم اعتبار فتوى من يُعرف منه التساهل[1].

المبحث الثالث: ضوابط وسطيّة الاجتهاد عند الشّاطبيّ.

أولا: الاحتياط الحازم بين حقّ الاجتهاد والترخّص بالاختلاف.

لا يكون الخلاف ـ دائما ـ دليلا على جواز الأخذ بأي الآراء، ولا حجة للاختيار الحر بالتشهي أو التلهي، وههنا احتياط لازم نجده عند السلف والأئمة وأهل التحقيق من الفقهاء والأصوليين، والميل عنه ميل عن التوسط إلى الإفراط أو التفريط.

ومن ذلك ما ذكره ابن وهب عن الإمام مالك في معنى التوسعة في الاختلاف من قوله: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ρ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول: إن كلّ مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين»، ذكر هذا الإمام الشّاطبيّ رحمة الله، ونبه على أن المقصود منه أن مسائل الاجتهاد قد جعل الله منها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد، لا أن ذلك يُعفي العلماء من البحث والتحقيق في ابتناء الآراء على الأدلة.

ثم ذكر كلاما نفيسا للقاضي إسماعيل يُعد ضابطا محكما في فهم حد التوسعة في اختلاف العلماء، قال القاضي: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ρ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»[2].

وقد لاحظ الإمام الشّاطبيّ وقوع هذا الخطأ المنهجي في التعامل مع الخلاف، وهو انحراف عن التوسط بالإفراط في اعتبار الخلاف والتجاوز به لقدر الكفاية، "حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف

---

[1] انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، جـ2، ص353، وأدب الفتوى لابن الصلاح، ص65.

[2] الموافقات، جـ4، ص93.

حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة..". و"من هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتج في ذلك بما روي عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.. ويقول: إن الاختلاف رحمة.. وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة"[1].

ولم يكونوا يسارعون في الفتيا؛ بل كانوا يجمعون أصحاب النّبيّ ρ ويسألون ثم يفتون، وما كانوا يقولون هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: أكره كذا وأرى كذا[2].

ثانيا: مراعاة مدارك جمهور المكلّفين.

والميل إلى الأحوط كثيرا ما يكون باعثه الورع والخوف من الخطأ ولهذا يقال: "ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق"[3].

وقديما قال سفيان بن سعيد الثوري: "الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"[4]. وهو يشير بهذا إلى طابع اليسر الذي ينبغي أن يصطبغ به الإفتاء.

وفي كثير من الفتاوى المعاصرة نلحظ ألوانا من التكلف والتعمق في الاستدلال، والفهم البعيد عن سمت السلف، والشاذ عن مدارك جمهور العلماء.

والبعد في الاستدلال عن مدارك جمهور الناس ليس من يسر الإسلام ولا هدي الرسول ρ ولا نهج السلف الصالح كما يفيد الشّاطبيّ رحمه الله[5].

ثالثا: حدّ التوسّط في الإفتاء.

والأصل الذي يبنى عليه التوسط في الإفتاء هو النصوص القرآنية والحديثية العامة المتقصدة لجلب الميسرة ورفع الحرج عن العباد، من مثل قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ (البقرة:185)، ومن مثل قوله ρ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**)[6].

---

(1) الموافقات، جـ4، ص102.

(2) الموافقات، جـ4، ص211.

(3) المصنّف، لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي (ت557هـ)، جـ1، ص127.

(4) أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص67.

(5) انظر: الموافقات، جـ1، ص41.38.

وعلى هذا الأصل بنى العلماء قاعدة التوسط في الاجتهاد والفتوى وشيّدوا معالم الاعتدال، وضبطوا شروطه، وساروا عليها وأوصوا بها من بعدهم، فكان من الحتم اللاّزم أن نتبين عناصر هذا الموضوع وحيثياته ليستبين لنا سبيل الاجتهاد المنضبط المثمر.

ومعنى التوسط في الإفتاء أن لا يكون طلب الفقيه متوجّها إلى الترخصات والشبهات ولا إلى التشديدات والاحتياطات قصدا أوليّا، بل "يعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أصاب، وإن دلت على الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره"[1].

ولابدّ أن نشير هنا إلى فرق مهمّ جدّا، بين طلب الرخصة الشرعية والميل إليها لمناسبتها لجمهور الأمة، والترخص الذي يعني غلوّا في طلب التساهل الذي لا يبنى على البحث الموضوعي النزيه المتحرّي للمقصود الشرعي وما يوافقه من المصلحة العائدة على العباد.

وعليه فإن الفتوى التي تتقصد التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم غير الفتوى التي تبحث المخارج المتكلّفة استهدافا للتخفيفات والتساهلات التي تناقض مقصود الشارع.

رابعا: العقل لا يستقل بالدلالة على الأحكام.

العقل لا يستقل بالدلالة لأنه ليس بشارع، وإنما ينظر من وراء الشرع[2]، و"إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، ولا يُسَرَّحُ العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسَرِّحه النقل"[3]، ولهذا قالوا: إن العقل لا يستقل بالتحسين والتقبيح مثلا، وإلا أدّى ذلك إلى إبطال الشرع..[4].

ومجال العقل هنا هو المساعدة على تحقيق مقصود الشرع في تنزيل الأحكام على الحوادث، والعقل هنا ليس بشارع، لكنه يعين على تحقيق مناطات أحكام الشارع الواردة في النصوص، حتى وإن كانت من الواضحات، قال

---

[6] حديث «إنّ الدين يسر..»، البخاري عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (39)، جـ1، ص23، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، رقم (5034)، جـ5، ص121.122.

[1] قواطع الأدلة لابن السمعاني، جـ2، ص353.

[2] انظر: الموافقات، للشاطبي، جـ1، ص24.25.

[3] السابق، جـ1، ص61.

[4] انظر: السابق، نفسه.

الشّاطبيّ: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة"[1].

رابعا: تقويم الآراء والمذاهب لا أشخاص المجتهدين.

منهج الإنصاف يقتضي أن ننظر بتجرد في أقوال المخالفين "فما كان منها موافقا للحق قبلناه منهم وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها مخالفا للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم"، كما يقرر ابن رشد رحمه الله[2].

وإذا أنكرنا مخالفة صريحة أو زلة قبيحة فإنما ننكرها ونتبرأ منها، لا من شخص المجتهد الواقع فيها، .... من حديث ابن عمر عند البخاري، في خطأ خالد بن الوليد مع بني جذيمة حيث قال النّبيّ ρ في الأخير: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)**.

قال الشوكاني: "تبرأ ρ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع"[3].

وفي هذا الصدد نفسه يوصي العلامة الشيخ أحمد حماني ـ رحمه الله ـ بميزان قسط يقوّم الأعمال والأقوال لا الأشخاص فيقول: "فانظر إلى الأقوال لا إلى القائلين، فلا يخدعنك اسم مهما ثقل في الميزان قائله، ولا تحقرن اسما مهما تواضع قائله، وزِنْ أقوالهم وأحكامهم بميزان القسط، فإن وجدت القول صحيحاً فخذ به واحكم له"[4].

وهذا المنهج هو ما تواترت عليه وصايا العلماء المحققين الراسخين في العلم، فلا يستجيزون الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم أو على أهلها القائلين بها، ويعتبرون الخروج عن هذا الخط خروجا عن النمط اللائق بمناصب العلماء[5].

خامسًا: التمييز بين الأصول والفروع.

1 ـ المخالفة في جزيئات الشريعة أخف من المخالفة في كلياتها وأصولها العامة، سواء أكانت من أصول الاعتقادات أم الأعمال، كما يقول الشّاطبيّ[6].

---

(1) الموافقات، جـ1، ص24،23.

(2) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ص93.

(3) نيل الأوطار، جـ4، ص208.

ـ حديث ابن عمر «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد..»، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النّبيّ ρ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (4084)، جـ4، ص1577.

(4) فتاوى الشيخ أحمد حماني، رحمه الله، جـ1، ص22.

(5) انظر: الموافقات، للشاطبي، جـ4، ص93.

2 . والتمييز بين الأصول والفروع يعني التمييز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد وما يقبل المرونة والتطور[1].

3 . ولدى التعارض بين الأصل القطعي والفرع الظني نرد الفرع ونُسقط اعتباره وهذا ثابت على الجملة، وهو مما لا خلاف فيه، كما بين الشّاطبيّ، ومثَّل له بمن أفتى بإيجاب شهرين متتابعين ابتداء، على من ظاهر من امرأته، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة[2].

سادسا: نفي الإنكار في مسائل الاجتهاد.

ما يرتفع فيه الإنكار على المخالف، ولا ينقض فيه الاجتهاد، وهو ما تتسع فيه صدور المجتهدين، يقول أبو إسحاق الشيرازي: "فأما فيما يعلم بطريق لا يقطع به، وكثرت فيه وجوه الشبه، وتزاحمت فيه صروف التأويل والترجيح فلا يجب ذلك فيه (أي التغليظ)، وما اختلفت فيه الصحابة . رضي الله عنهم . من هذا القبيل، فلهذا تركوا فيه التبري والتغليظ"[3].

وهذا ما سموه مسائل الاجتهاد[4]، وهو ما تواصى السلف بالسماحة فيه، قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه"[5].

وحكى ابن تيمية اتفاق الصحابة . في مسائل تنازعوا فيها . على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم[6].

وهذا النوع من الاختلاف الفقهي يُعتد به لأن كلا من المختلفين يتحرى قصد الشارع باتباع الدليل المرشد إليه، فليس الخلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا لأنهم مجتمعون على قصد الشارع، واختلاف الطرق غير مؤثر[7].

---

[6] انظر: الموافقات جـ4، ص126.

[1] انظر: الاجتهاد المعاصر، د. القرضاوي، ص95.

[2] انظر: الموافقات، جـ3، ص13.

[3] التبصرة في أصول الفقه، ص535.

[4] انظر: الموافقات جـ4، ص160، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، جـ20، ص207.

[5] حلية الأولياء لأبي نعيم جـ6، ص 368، والتمهيد لابن عبد البر، جـ9، ص229.

[6] انظر: مجموع الفتاوى جـ19، ص123، جـ30، ص79.

[7] انظر: الموافقات، جـ4، ص160.

ومن هذا نخلص إلى أنه لا يجوز بحال الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، ولا التسرع في التخطئة فيها، والعجيب أن نرى من يشدد في الإنكار على المجتهدين في هذا النوع حتى ليصل إلى الهجر والرمي بالفسق والابتداع، مما هو مخالف لما قرره علماؤنا خلفهم بعد سلفهم، قال ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكَر عليه ولم يُهجَر"[1].

ويظهر المنهج الحق في الإنكار على المخالف وسطا عدلا بين الغلوّ والتقصير، وسطا بين العنبرية والمريسية، فإن مَثَلَ من غلا في الإنكار بشر المريسي ومن معه، ممن شدد في التغليظ والإنكار حتى زعم أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه[2]، ومَثَلَ من قصَّر أبو الحسن العنبري الذي زعم أن المجتهد في أصول الدين معذور حتى لو أداه اجتهاده إلى مناقضة العقيدة[3].

ومن الخلاف غير المعتبر الذي لا يُعتد به ما يقع من بعض من لا أهلية له في الاجتهاد، أو ما كان نابعا عن الهوى.

وقد تحدث الشّاطبيّ عن هذا الخلاف غير المعتبر، بنوعيه **فمن الأول**: "أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد، وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلّي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلِّم لما رُوي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ (النساء:59)"[4].

ومن الثاني: أن "يكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطِّراح النّصَفَة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة،

---

[1] مجموع الفتاوى، ج20، ص207.

[2] انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، ص55-56.

[3] انظر مذهب العنبري في: كتاب الاجتهاد للجويني، ص26-27، والمستصفى للغزالي، ج2، ص401، ونفائس الأصول للقرافي، مع المحصول للرازي ج4، ص548، وما بعدها، والبحر المحيط للزركشي، ج4، 524، وذكر الزركشي مذهبه القائل: كل مجتهد في الأصول مصيب، ونقل مثله عن الجاحظ.

[4] الموافقات ج4، ص126.

وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب؛ فإن العاقل قلّما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم أنه مخاطر"[1].

"وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف، ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل... وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء.."[2].

---

[1] السابق، نفسه.

[2] الموافقات، جـ4، ص161.